

البيوع العاجلة والآجلة في سوق الأوراق المالية

أ.م.د. سليمان الخلف بن خلف الحميد
كلية القانون

المقدمة

الحمد لله الذي استخلف الإنسان في الأرض، وأرشدنا إلى استغلال مواردها، وأمرنا بعمارته، والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البيع من المعاملات الشائعة بين الناس، وله أهمية كبيرة في استقامة حياتهم وتلبية حاجاتهم المتجددة، فهو وسيلة من وسائل حصول الإنسان على رغباته بطريق مشروع، يدفع ثمن ما يشتريه ويقبض ثمن ما يبيعه مما يفيض عن حاجته، إذ إشباع الحاجة عن طريق التغالب فيه من الخصومة والنزاع والفساد ما لا يخفى.

وقد نشر الاقتصاد الرأسمالي اتجاهات كثيرة، أغلبها تقوم على إثراء طبقة على حساب طبقة، واستبدال الربح الحلال بالفائدة المحرمة، وظهرت شركات كبرى، تستخدم أبشع أنواع الاستغلال بغية الحصول على أكبر قدر من الربح، وعمت أسواق العالم البورصات التي تقوم بتعاملات عديدة أكثرها تداول الأسهم والسندات.

وهنا يمكن تصور فرضية أن القصد من المعاملات المالية عموماً تلبية الحاجة، وأبيح البيع والشراء للحصول على الربح، وكما يرى رجال القانون أن أحد أركان البيع هو التراضي.

للإجابة عن هذا نقول لهؤلاء، إذا كان الله عز وجل قد أحل البيع فإنه وضع قيوداً وضوابط لجريانه تضمن الكسب الحلال ومراعاة حقوق كافة المتعاقدين، وقد نظم فقهاء المسلمين أحكامه تنظيمًا دقيقاً شاملاً كغيره من الأحكام.

والمعاملات المالية في الإسلام - بصورة عامة - تجمع بين الثبات والتطور، وليس لأحد أن يُجَلَّ صورة مستحدثة، ما دامت تدخل في جوهرها تحت ما حرّمه الله، وما دام البيع يخلو من المحذور فليس لأحد أن يقف به عند شكل معين؛ لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المالية المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكليف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي.

ومن المعاملات المالية المعاصرة ما انتشر في هذه الأيام في أسواق البورصة، وسوف نتناول في هذا البحث - بإذن الله وعونه - نوعين من هذه التعاملات هما:

البيوع العاجلة والآجلة للأوراق المالية وما فيها من أدوات تمنح مردوداً يستسقى من قيمة الشيء المرتبط به، وتقوم على المضاربة الوهمية التي تصل إلى حد المقامرة؛ ولضخامتها وتعقيدها فإن كثيراً من الدول التي ترعاها وضعت لها أنظمة وقوانين وضوابط.

وقد راجت في هذه الأيام فكرة الاتجار بالأسهم، إذ إن المشتري لا يقصد استبقاء الأسهم لجني أرباحها، وإنما يقصد بيعها متى زاد سعرها، وقد أنشئ في العالم الكثير من أسواق الأوراق المالية وهو ما يسمى بالبورصات، وصاحبها الكثير من المشاكل والعقبات.

والتجارة بهذه المشتقات من الأمور المعقدة التي ثار حولها العديد من التساؤلات حول مدى شرعيتها، ومدى توافقها مع القواعد العامة للفقه الإسلامي. ومن هنا بذل الباحثون والعلماء المعاصرون جهودهم لتكييف هذه المعاملات وإصدار حكم بشأنها، وبيان جوانبها الإيجابية والسلبية.

وسنحاول - بإذن الله تعالى - أن نبين في المباحث الآتية بيان مفهومها وأحكامها ومشاكلها، ومذاهب العلماء المعاصرين فيها، وما يقابلها من أقوال المتقدمين وقد تكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول بينا فيه مفهوم البورصة والأوراق والأسواق المالية.

والمبحث الثاني فيه أنواع من البيوع العاجلة.

والمبحث الثالث فيه أنواع من البيوع الآجلة.

والخاتمة تضمنت أبرز نتائج البحث.

فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما كان من خطأ فبسبب تفكيري القاصر، استغفر الله وأسأله السداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم البورصة وأسواق الأوراق المالية

المسألة الأولى: تعريف البورصة

البورصة: سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، وتحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليده، ويؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار والناشدون الإفادة من تقلبات الأسعار، وتتعدد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشتريين^(١).

وعرفها القانون الفرنسي في مادته ٧١ بأنها: «مجتمع التجار وأرباب السفن والسامسة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة، وهي من النظم الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة، إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة يبنى بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات»^(٢). ويرجع تاريخ نشأة هذه الأسواق إلى الرومان في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي القرون الوسطى صارت بروج وأنفير وليون وامستردام ولندن من المراكز المالية، وقامت البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، ثم جاء دور باريس كمركز مالي في القرن التاسع عشر، وفي النصف الثاني من القرن العشرين احتلت لندن الدور المالي الأول، ثم نمت وول استريت، وسيطرت السوق الأمريكية^(٣).

المسألة الثانية: تعريف سوق الأوراق المالية

السوق المالية مركب من السوق والمالية؛ لذلك تعريفها يحتاج تعريف جزئها: **السوق**: السين والواو والقاف أصل واحد وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً، والسيقة ما استيق من الدواب... والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره والجمع سوق إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها^(٤).

وورد لمفهوم السوق اصطلاحاً تعريفات متعددة عند القدماء والمعاصرين.

فقد عرفه الراغب الأصفهاني من القدماء بأنه: «الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع»^(٥).

ومن تعريفات المعاصرين: «إنه المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون؛ لتبادل السلع والخدمات، أو بعبارة أخرى: هو محل التقاء العرض والطلب على السلع والخدمات لتحديد سعر البضاعة أو الخدمة، ونقل ملكية البضاعة، أو الاستفادة منها، أو كل ما يجري من معاملات في ذلك المكان من تبادل وغيره»^(٦)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يشترط في السوق أن يكون مكاناً.

وقد يعبر بكلمة السوق الحالة العامة للتعامل أو الصفة، كما يقال: سوق السيارات أو سوق الذهب، وقد تستعمل كلمة السوق لتشير إلى منطقة جغرافية كما يقال السوق العراقي، أو السوق المصري أو السوق السعودي أو السوق الأوروبي وغيرها، وقد تكون الأسواق لاجتماع بعض القوم لتبادل الشعر والأدب، فيكون بينهم تبادل ثقافي مع تبادل السلع، كسوق عكاظ.

وفي تعريف المال تعددت عبارات علماء الشريعة، يرى الحنفية: أن المال ما يتمول، أو ما يميل الطبع إليه، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، أما المالكية فالمال عندهم: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. وقال الشافعية: هو ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وقال الحنابلة: هو ما يتموله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من يد إلى يد وجانب إلى جانب، ويرى الإمامية: إن مالية الشيء باعتبار منفعه المحللة المقصودة.

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها ليست جامعة مانعة^(٧)، فمن المال ما لا يمكن ادخاره، ومنه ما لا يميل الطبع إليه، بل تعافه النفس كالأدوية.

والمالية تثبت بتمول الناس كافة ويتقوم البعض، والتقوم يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً، وإمكانية إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، فالمالية لا تتحقق عند الفقهاء إلا بتوفر شرطين:

الأول: أن تكون له قيمة بين الناس، ومن شأنه الانتفاع به عند الحاجة، فحبة الحنطة ليست مالاً؛ لعدم الانتفاع منها.

والثاني: أن يكون مما أباح الإسلام الانتفاع به، فالخمر ليس مالاً^(٨).

أما الأوراق المالية: فهي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات وحصص تأسيس قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة)^(٩).
وسوق الأوراق المالية بالفرنسية (bourse) تعني: «المكان الذي يلتقي فيه المصرفيون وسماسرة الأوراق المالية والتجار؛ لإجراء الصفقات التجارية في الأسهم والحصص والسندات»^(١٠).

المسألة الثالثة: الفرق بين السوق والبورصة

البورصة تختلف عن السوق بمعناه الشائع في أمور منها:
١. إبرام الصفقات في الأسواق يتم على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة في كثير من الحالات يتم التعامل بالنموذج أو الوصف للسلعة.
٢. التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أما في البورصة فإن السلع يجب أن تكون من المثليات القابلة للدخار وتكرار التعامل، فضلاً عن كون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب اختلاف العرض والطلب وحالات التنافس.
٣. الأسعار في الأسواق أكثر ثباتاً، في حين تؤثر البورصات في مستوى الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من الصفقات، فالأسعار فيها أكثر تقلباً، حتى صار يضرب بها المثل في التقلب^(١١).

المسألة الرابعة: أنواع البورصة

البورصة ثلاثة أنواع:

١. بورصة البضاعة الحاضرة: يتم التعامل فيها بناء على عينة، ويدفع المشتري غالب الثمن عند التعاقد والباقي عند التسليم.
٢. بورصة العقود أو (الكонтراكتات): يتم التعاقد فيها على سلع غائبة بسعر بات أو معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون المبيع فيها مقدور التسليم مستقبلاً لا في الحال.

٣. بورصة الأوراق المالية: تباع فيها أسهم الشركات أو السندات بسعر بات أو بسعر البورصة في موعد التصفية المحدد، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة أو غائبة لا يملكها البائع^(١٢).

والسوق التي تباع فيه الأوراق المالية تسمى السوق الثانوية، ويقصد بالسوق الثانوية أو سوق التداول: الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بعد إصدارها وتوزيعها بواسطة مصارف الاستثمار بين المستثمرين أنفسهم، وليس بين المستثمرين والشركات والهيئات المصدرة لهذه الأوراق، وتنقسم هذه الأسواق إلى قسمين:

١. السوق المنتظمة (الرسمية): ويطلق عليها أيضاً بورصة الأوراق المالية، وهي تمثل الهيئة الرسمية التي تتولى التعامل بالأوراق المالية، ويكون لها نطاق محدد يتم فيه تداول هذه الأوراق.

والمعاملون في هذه السوق هم أعضاء محدودون ولا يسمح لسواهم بذلك، ويكتسب الواحد منهم تلك العضوية عن طريق استئجار مقعد في السوق يخوله المزايدة، وهؤلاء إما سماسرة يقومون بالبيع والشراء لحساب عملائهم مقابل عمولة، أو تجار ينولون البيع والشراء لأنفسهم، ومن أمثلتها بورصة لندن ونيويورك وطوكيو للأسهم.

٢. السوق غير المنتظمة: وهذه السوق ليس لها مكان معين يتم فيه تبادل الأوراق المالية، لكنها تتكون من عدد من المتعاملين في هذه الأوراق منتشرين في أماكن متفرقة من العالم، وتربطهم شبكة اتصالات قوية عن طريق خطوط الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة السريعة والتي تؤثر لحظة بلحظة أسعار كل ورقة متعامل بها، ويطلق عليها السوق الموازية.

والأوراق المالية موضع التعامل في هذه السوق تخص الشركات التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات وشروط العقد في السوق الرسمية، وكذلك الشركات التي لا تريد الإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بها بالشكل الذي يتطلبه القيد في السوق الرسمية^(١٣).

يتم بيع الأسهم في الأسواق الثانوية بطرق متعددة، وصور وعمليات كثيرة يسميها الاقتصاديون بحسب أنواعها، نبين بعض صورها في المباحث الآتية.

المبحث الثاني البيع العاجلة

البيع لغة:

لفظ البيع: مصدر باع الشيء، إذا أخرجته عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء، واستباعه الشيء سألته أن يبيعه منه^(١٤). فهو مفرد وإذا جمع فباعتهار أنواعه، فإن البيع يكون مطلقاً وسلباً وصرفاً وبخيار ومنجزاً وموقوفاً وصحيحاً وفاسداً ومراوحة وتولية ووضيعة وغير ذلك. وهو من الأضداد في اصطلاح اللغويين، ومن المشترك في اصطلاح الأصوليين، إذ يطلق على البيع والشراء. وفي العرف اختص لفظ البيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات من الملك، ولفظ الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك^(١٥).

وفي الشرع:

قال الحنفية: «مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وهو المسمى بالإيجاب والقبول، وقد يكون بالفعل»، المقصود من الفعل بيع المعاطاة. وقال المالكية: «البيع بالمعنى العام عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة... والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذي مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه».

وقال الشافعية: «البيع عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرابة». وقال الحنابلة: «البيع مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً». والإمامية قالوا: «العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم»^(١٦).

وفي القانون المدني العراقي في المادة ٥٠٦: «البيع مبادلة مال بمال». والمادة ٥٠٧ ذكرت بعض أنواعه: «البيع باعتبار المبيع إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف، أو بيع العين بالعين وهي المقايضة».

وفي المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري: «البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي». ومن التعريف يظهر - كما ذكر السنهاوري - أن البيع عقد معاوضة رضائي ناقل للملكية، وتحديد الثمن بالنقد أخرج المقايضة والصرف^(١٧).

والبيوع العاجلة هي العمليات التي يلتزم فيها المتعاقدان تنفيذ عقودهما، بأن يسلم البائع الأوراق المالية ويستلم الثمن حالاً، أو في مدة وجيزة لا تتجاوز ٤٨ ساعة على الأكثر.

وتجري هذه العمليات على أية كمية من الأوراق المالية، ويعمد المتعاملون إلى هذا التعامل لواحد من السببين الآتين أو كليهما:

١. الاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من ربحها عند توزيع الأرباح، فضلاً عن الحقوق الأخرى المترتبة على ملكية هذه الأوراق.

٢. المضاربة على ارتفاع أسعارها، يبيعونها متى تحسنت أسعار السوق^(١٨).

والبيوع العاجلة على ثلاثة أنواع: بيوع عاجلة عادية، وعمليات الشراء بالهامش، والبيوع القصيرة.

المسألة الأولى: العمليات العاجلة أو الفورية أو العادية

يتم فيها بيع السهم وقبض القيمة في الغالب فوراً أو خلال ٤٨ ساعة على الأكثر، وفي بورصة نيويورك يجب أن تصفى العملية في موعد أقصاه ساعة قبل افتتاح الجلسة التالية، وهي عمليات من قبيل البيوع المعروفة لغير السهم من السلع؛ ولذلك تسمى عادية.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكمها على مذاهب:

المذهب الأول- جواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادية أو الفورية، وهو قول جماهير الباحثين والفقهاء المعاصرين منهم المشايخ: محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي ومحمد العثيمين وعبد الوهاب خلاف ومحمود شلتوت ومحمد يوسف موسى وعلي الخفيف وعبد العزيز الخياط ويوسف القرضاوي وصالح المرزوقي وأحمد محيي الدين.

من أدلتهم:

١. بيع السهم يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.
 ٢. الأصل صحة بيع الشريك حصته لشريكه أو لأجنبي، وبيع السهم هو بيع لنصيب صاحبه.
 ٣. الجواز يحقق مصلحة للشركة تتمثل في استمرارها وبقاءها، وعدم تعرضها للخطر والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج من الشركة أو توفي شريك أو حبر عليه.
 ٤. الأموال الموظفة في أصول ثابتة - آلات ومبان وأراض - تصبح بفضل هذا التداول أموالاً سائلة كلياً أو جزئياً في أي وقت دون الحاجة إلى تصفية هذه الأصول^(١٩).
- المذهب الثاني- عدم الجواز، ذهب إليه تقي الدين النبهاني وعبد الله بن منيع.
- وأدلتهم:

١. المبيع يشترط أن يكون معلوماً للمشتري بوصف أو رؤية، ومشتري الأسهم لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهم علماً تفصيلياً^(٢٠).
- ويجاب عنه بأنه يستطيع أن يعلم من خلال ما تصدره الشركة من نشرات تظهر مقدار نجاح الشركة وما نتج من أرباح أو خسائر وما تملكه من عقارات ومكائن، ومعرفة الجزئيات ليس بلامزم.
٢. في هذه الشركات نقود وبيع النقد بالنقد لا يصح إلا بشرطه.
- وأجيب بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة فليس لها حكم مستقل فانتهى محذور الربا^(٢١).
٣. إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وعلى تلك السهام المبيعة قسط من الديون، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه^(٢٢).
- الذي نراه: أن إطلاق الجواز لا يسلم من اعتراض، والمنع المطلق فيه نظر، لذلك على من يجيز أن يقيد الجواز كأن يكون الأصل مشروعاً، وأن يكون القصد هو انتظار الربح المشروع وليس المضاربة، أو المقامرة على الأسعار.
- فقول المجيزين بأنها تتدرج تحت عموم حل البيع لا ينهض دليلاً؛ إذ إن كثيراً من البيوع ممنوعة كبيع الربا والمزابنة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وبيع العينة وبيعتين

في بيعة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها... فالبيع المباح اشترط فيه العلماء أن لا يكون وسيلة للربا وأن لا يكون فيه غرر وأن لا يكون في الجملة من البيوع التي ورد عنها نهى^(٢٣).

وبيع المشاع أو حصة الشريك نعم أجازته غالب الفقهاء، لكن ضمن قيود. قال العبدري: «إن فرقاً بين أن يبيع الشريك حصته أو جميع الملك أو فداناً بعينه، فإن باع حقه وحق غيره فسكوت الشريك بعد علمه موجباً للزوم ببيعه...». وقال ابن حزم: «وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه، وابتياعه كذلك؛ لأنهما على ذلك تعاقداء، فكل واحد منهما وكيل الآخر، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة أو إلى أجل أو اشترى عيباً فعليه ضمان كل ذلك...»^(٢٤).

وقول المجيزين إن الأموال الموظفة في أصول ثابتة تصبح بفضل هذا التداول أموالاً سائلة كلياً أو جزئياً في أي وقت دون الحاجة إلى تصفية هذه الأصول، يقوي قول المانعين بأن النقد لا يصح إلا بشرطه.

فنخلص من هذا إلى أنه على القول بالجواز لا بد من مراعاة الحكم الشرعي والقواعد العامة لكل حالة، هل تتوفر فيها شروط الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، من كونه موجوداً ومعلومًا ومقدور التسليم ومالاً متقومًا يمكن إحرازه وادخاره^(٢٥). ويؤيد هذا ما ذكره د. عبد العزيز خليفة القصار عما أجراه بعض الباحثين من مطابقة بين شروط المعقود عليه ومحل التعاقد في أسواق الأوراق المالية التي تتعامل بالبيوع العاجلة، وخلصوا إلى أن:

١. نوعية الأسهم المطروحة للتداول مختلفة، منها ما يصح تداوله ومنها ما لا يصح، مثل السندات التي ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى حرمتها؛ لأن الربا فيها محقق.
 ٢. التعامل يجري على أصول مالية حاضرة فالمعقود عليه موجود ليس معدوماً.
 ٣. في معظم البورصات يقوم السمسار بالتحقق من ملكية البائع للمعقود عليه.
- وتحقق هذه الشروط يعني القدرة على التسليم؛ بمعنى أن هذه العمليات بيع وشراء شرعيين، ومع ذلك لا تخلو من مخالفات شرعية كالجهالة والغرر تدعو إلى وضع الضوابط الشرعية^(٢٦).

ولقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة في الفترة ١٦-١١ من ربيع الآخر ١٤٠٤، حول أسواق الأوراق المالية ما يأتي:

١. العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد، شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوفر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

٢. العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

٣. العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم^(٢٧).

الظاهر أن هذا القرار للعقود الخالية من المحاذير الشرعية مثل بيع السلع المحللة مع توفر أركان البيع وشروطه وليس لعمليات التداول، مع أنه نص في فقرته الأخيرة على تحريم العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة إجمالاً، وهذا سنفصل القول فيه في كل مسألة، وما هو الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: عمليات الشراء بالهامش (المارجن)

وهي طريقة من طرق الدفع، وتسمى الدفع الجزئي، وهو شراء الورقة المالية بسداد جزء من قيمتها نقداً - وهو الذي يسمى الهامش - بينما يسدد الباقي بقرض من السمسار بفائدة، وبضمان الأوراق محل الصفقة، فتمثل قيمة المدفوعات النقدية هامشاً مبدئياً بصفقة الشراء وفي العادة لا تزيد نسبة الهامش عن ٦٠% من قيمة الصفقة.

وفي هذا النوع من العمليات يفتح العميل حساباً لدى السمسار الذي يقوم بدوره بالاقتراض من البنوك التجارية؛ لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش، على أن توضع الأوراق محل الصفقة كرهن لسداد قيمة القرض، ويخضع مقدار

ما يشكله الهامش لمجمل القيمة لقوانين صارمة، ويتغير بشكل مستمر تبعاً للظروف الاقتصادية، ويستخدم كأداة لضبط حركة السوق.

فعندما ترتفع مستويات الأسعار وتزداد المضاربات يمكن للسلطات المالية أن ترفع نسبة الهامش مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستخدمة في تمويل الشراء النقدي الجزئي لتضعف بذلك سيولة السوق بما يضع حداً للمضاربات المحمومة، وعلى نفس النهج يمكن إنقاص نسبة الهامش عندما تعاني السوق من حالة ركود.

ويبقى السهم عندما يشتري بالهامش في حيازة السمسار مسجلاً باسمه، ولكن يحق للمشتري أن يمارس حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وأن يحصل على ما يتحقق من أرباح.

وكما يبدو فإن القيمة النقدية التي يدفعها المشتري هي في حقيقتها هامش أمان للسمسار فلو أن قيمة الصفقة \$1000 بينما دفع العميل منها 600 نقداً أي 60% من الصفقة، فلو انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفقة بتلك النسبة يظل السمسار قادراً على استرداد قيمة القرض 400 من حصيلة بيع الأسهم التي تحت يده والمسجلة باسمه.

ويدفع السمسار للمصرف المقرض معدل فائدة يساوي تقريباً معدل الفائدة فيما بين المصارف أما سعر الفائدة الذي يدفعه العميل للسمسار فيزيد عن سعر الفائدة الأول بما يتراوح بين 5-2% وتمثل هذه الزيادة عائداً إضافياً للسمسار.

وتقرض بعض القوانين هامش وقاية مستمر مصاحب للهامش المبدئي الذي تشتري به الصفقة، الهدف منه حماية جانب السمسار ضد مخاطر انخفاض القيمة السوقية للورقة المالية.

فإذا انخفضت نسبة الهامش المبدئي عن هامش الوقاية يطلب السمسار من العميل دفع مبلغ إضافي، والعكس يحصل فيما لو ارتفعت القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفقة، فإنه يحق للعميل حينئذ إما سحب جزء من القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة أو زيادة مشترياته من الأوراق محل الصفقة^(٢٨).

أما الحكم الشرعي لهذه العملية فمن الواضح أن المعاملة بالصفة المذكورة آنفاً محرمة لأن فيها قرصاً بفائدة، فالمستثمر يشتري السهم ويدفع فائدة ثابتة متفق عليها مقابل القرض الذي حصل عليه، والسهم يدفع للمصرف فائدة، فالعقد مركب من عقود ربوية. وملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري، ثم إن نسبة المخاطرة والمراهنة على أسعار الأوراق المالية ترتفع جداً في هذه الصورة بحيث تقترب من صورة القمار، وينتج عن هذا النوع من المعاملات أضرار كبيرة كأن يكون من أسباب الكساد.

المسألة الثالثة: البيع على المكشوف (البيع القصير)

وهو عكس النوع السابق، يقوم المستثمر ببيع الورقة المالية أولاً قبل أن يمتلكها، ثم يشتريها فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها، يستقرض المستثمر عدداً من الأسهم من السمسار أو المصرف يكون السمسار أخذها كرهن في بيع الهامش أو زائدة عنده، ثم يبيعها هذا المستثمر حالاً، ويأخذ السمسار ثمن هذه الأسهم كضمان لإعادتها.

ويسمى هذا البيع بالبيع القصير تمييزاً له عن البيع الطويل، ولا علاقة لهذا التعبير بالمدة الزمنية، ولكن علاقته مرتبطة بالهدف من الاستثمار، فالوضع الطويل يتعلق بشراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح، أو بيعها للحصول على الزيادة الرأسمالية في أسعارها، أما الوضع القصير فيتعلق بالمقامرة على انخفاض أسعارها سواء أكان المستثمر مالكاً لها أو لا في وقت إنشاء عقد البيع.

ولتوضيح هذا النوع إذا توقع أحد المستثمرين انخفاض القيمة السوقية لأسهم إحدى المنشآت، يعطي أمراً للسمسار بأن يبيع على المكشوف ١٠٠ سهم منها بالسعر الجاري الذي يبلغ \$ ٣٠ للسهم، وعادة يقوم السمسار ببيع تلك الأسهم لصالح العميل من مخزون لديه من الأسهم أو باقتراضها من طرف ثالث، وقيمة هذه البيعة يتم تحويلها تلقائياً للطرف المقرض كرهن الأسهم التي أقرضها، وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار أو الطرف الثالث إقراض الأسهم، فقيمة الرهن أموال لا يدفع عنها فوائد ويمكن استثمارها وتحقيق عائد من ورائها فضلاً عن أنه سيحصل على قيمة التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة من البائع فيما لو استحققت تلك التوزيعات قبل إقفال حساب العميل.

فلو أن الأسهم محل الصفقة انخفضت قيمتها لتصبح ٢٠ \$ فحينئذ يمكن للعميل إقفال مركزه لدى السمسار بإعطائه أمراً بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (٢٠٠×١٠٠=٢٠٠٠)، وتسكين الأسهم المشتراة للمقرض سواء كان السمسار نفسه أو شخص آخر على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم (٣٠٠٠)، محققاً عائداً قدره ١٠٠٠، لكن لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم لتصل إلى ٤٠ فإن هذا يعني أن البائع سينكبد خسارة ١٠٠٠ (٢٩).

أما الحكم الشرعي لهذه المعاملة فمن الواضح أن البيع بهذه الكيفية تكتنفه محاذير، منها:

- أنه مشتمل على قرض بفائدة؛ لأن المقرض يقرض البائع تلك الأسهم ويشترط عليه أن يودع في حسابه مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم، أو يودع الأسهم المبيعة حفاظاً على حقه، ثم إنه يستحق التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة فيما لو استحققت تلك التوزيعات قبل سداد القرض.
- المقرض يشترط على البائع الاحتفاظ بقيمة الأسهم المبيعة للانتفاع بها واستثمارها حتى سداد القرض، فصوره ذلك أسلفني أسلفك، فالمقرض سواء كان السمسار أو غيره يسلف البائع هذه الأسهم على أن يسلفه البائع قيمتها وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز.
- إذا باع المضارب الأسهم قبل أن يملكها وقبل أن يستقرضها، فهذا بيع مالا يملكه البائع، وهو منهي عنه.

المبحث الثالث العمليات الآجلة

الأجل في اللغة:

مدة الشيء والوقت الذي يحدد لانتهاه الشيء أو حلوله، وهو غاية الوقت في الموت وحل الدين ونحوه، وهو نقيض عاجل (٣٠).

وفي الشرع: جاء في حاشية الدسوقي: «يَبْعُ الْأَجْلُ حَقِيقَةً بَيَّعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ لِأَجَلٍ». وفي منح الجليل «بيع الأجل حقيقته بيع سلعة بثمن إلى أجل» (٣١).

والعمليات الآجلة في البورصة، ويعبر عنها المستقبلية Future Transactions هي التزام مطلق لاستلام أو تسليم محل العقد في موعد محدد بالسعر الذي تم تحديده في العقد، ويتم التعامل فيها في العديد من الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات ومؤشرات السوق وأسعار الفائدة والمعادن الثمينة وغيرها من السلع الأساسية.

وعليه عرفوها بأنها: «العمليات التي يلزم بموجبها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيه الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها»^(٣٢).

يتم فيها عقد الصفقة الآن ولكن الدفع والتسليم يتمان بعد فترة محددة مسبقاً تسمى موعد التصفية أو التسوية، والغرض الأساسي من العمليات الآجلة الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد الصفقة وبين يوم التصفية، وتجري هذه التصفية عادة كل شهر مرة حيث تسوى عمليات البيع والشراء نهائياً، ويتم دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية، وقد يختلف هذا الموعد من بورصة إلى أخرى حسب أنظمة كل بورصة، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من التزامه في الدفع والتسليم عن طريق دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر حين حلول الأجل، وتتميز العمليات الآجلة أنها تسمح للبائع أن يبيع سلعاً لا يملكها الآن وكذلك المشتري، في الغالب يبيع المشتري لمشتري آخر أوراقه المالية قبل قبضها من البائع، فضلاً عن أنها في الغالب تتم على سلع وهمية حيث تباع الأوراق المالية على الورق فقط وهذا غرر^(٣٣).

ويمكن تقسيم العمليات الآجلة إلى عمليات محدودة الأجل أو البيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية)، وبيوع الخيارات- والخيارات سوف نتناولها في بحث مستقل إن شاء الله-.

المسألة الأولى: العمليات المحدودة الأجل

وتسمى القطعية أو الباتة أو العقود المستقبلية، تسمى الباتة تمييزاً لها عن عقود الاختيارات؛ وذلك لأن العاقدين ليس لهما حق الرجوع أو الخيار في تنفيذ العملية، ولكن لهما الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر، وتسمى العقود المستقبلية تمييزاً لها عن العقود الحاضرة التي سبق الحديث عنها.

يتم فيها البيع والشراء فوراً على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد، أي يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التسوية أو التصفية (Settlement date)، يلتزم المشترون بدفع الثمن وتسلم الأوراق، والبائعون بتسليم المبيع في موعد تنفيذها، ويكون ملك المشتري المبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا خيار لأحدهم في فسخ البيع، إلا أنه لكل من المتعاقدين أن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً، أو يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً، وله أو عليه الفرق بين سعري التعاقد والبيع، ولكل منهما تأجيل موعد التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل فائدة تسمى بدل التأجيل.

ولا بد أن يحدد الحد الأدنى للأوراق المالية التي يمكن إجراء الصفقة عليها ويؤدي تنفيذ البيع البات إلى خسارة أحد المتعاقدين إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع^(٣٤).

ولكن الغالب أن المشتري والبائع يسارعان إلى إيقاف تطور الخسارة، فإذا رأى البائع أن حركة الأسعار إلى ارتفاع فإنه يسارع إلى شراء كمية من هذه الأوراق لبيعها عند حلول الأجل ليقفل من الخسارة، أما المشتري فيستطيع أن يشترط خيار التنازل عن الأجل وهو وحده يتمتع بهذا الحق، فإذا شعر بهبوط الأسعار فإنه يسارع بطلب هذه الأوراق من البائع قبل موعد التصفية، فيضطر البائع إلى شراء هذه الأوراق من السوق مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها أو على الأقل وقف حركة هبوط السعر. وإذا شعر المضاربون بالبورصة أنهم لن يستطيعوا تنفيذ صفقة البيع البات المؤجل؛ لأن الأسعار اتجهت إلى خلاف ظن المضارب بائعاً أو مشترياً، فإن أنظمة البورصات سمحت لهم بتأجيل موعد التصفية إلى الموعد الثاني، أي إلى موعد التصفية التالي للموعد المحدد أو أحياناً إلى أكثر من ذلك وهذا التأجيل يسمى بالمراوحة أو الوضعية^(٣٥).

وقد بدأت العقود المستقبلية في السلع الزراعية ثم تطور الأمر وامتد إلى الأصول المالية، فهناك عقود مستقبلية على مؤشرات السوق والأسهم والسندات والعملات، وسبب لجوء الطرفين لتلك السوق هو الرغبة في تخفيف مخاطر التقلبات السعرية المستقبلية للأصل محل التعاقد، فالمزارع الذي سيجني محصوله مثلاً في الشهر التاسع، يمكنه أن يبيع محصوله في الشهر الخامس بمقتضى عقد مستقبلي بسعر محدد من الآن، بصرف النظر عن السعر السائد في السوق الحاضر في الشهر التاسع والذي قد يكون منخفضاً

بسبب وفرة المحصول، كما أن المشتري يمكنه من الشهر الخامس عقد الصفقة وتحديد سعرها من الآن متجنباً مخاطر تقلبات السوق.

ويحتاج الطرفان عند إبرام هذا العقد إلى تقديم هامش مبدئي يسلم إلى سلطة السوق ولا يتجاوز في العادة ١٥% من قيمة الصفقة والهدف منه ضمان التزام كل منهما بالعقد.

وما يميز العقود المستقبلية هو أن السلع التي تباع فيها قابلة للتداول، والواقع أن العقد لا يتم بين البائع والمشتري مباشرة، فلكل سوق من أسواق العقود المستقبلية بيت لتسوية الصفقات، يتألف من أعضاء السوق ويتم العقد حقيقة بين البائع وبيت التسوية ثم بين المشتري والبيت، فلا توجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري بل العقد يتكون من طرفين بينهما بيت التسوية.

يتعهد الأول مثلاً في كانون الثاني ٢٠١٢ بشراء ١٠٠٠ سهم لإحدى الشركات بسعر ١٠٠ للسهم تسليم ٣٠ حزيران، ويتعهد الآخر بتسليم هذه الأوراق في التاريخ المحدد وبالسعر المتفق عليه. والذي يجري بين شهري كانون الثاني وحزيران هو انتقال هذا العقد بين المضاربين عن طريق بيت التسوية تلك عشرات المرات يومياً، فالمعاملات كلها تصفى في آخر النهار ثم تبدأ في الغد بيعاً وشراءً، فمن يملك حق الحصول على تلك الأسهم بسعر ١٠٠ سيربح تلقائياً عندما يرتفع السعر لأكثر من هذا المبلغ، والذي يتسلم تلك بالسعر نفسه سيخسر عندما يرتفع السعر المذكور... وهكذا... أما التسليم والقبض الفعلي للأصل محل العقد فهذا أمر لا يهتم به المتعاملون إلا في تاريخ القبض، أي في ٣٠ حزيران حيث يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي بعد أن يكون قد مر على مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين العقد الأول والقبض الفعلي^(٣٦).

الحكم الشرعي لهذا النوع من البيوع:

نلاحظ أن هذا النوع من البيع تعثره مجموعة من المحاذير تقدر في صحته منها:

١. آثار العقد لم تترتب فور إنشائها، بل في موعد التصفية القابل للتغيير. والمعلوم أن عقد البيع من العقود المنجزة التي تفيد التملك في الحال؛ لأن إضافته إلى المستقبل،

تستلزم تأخير أثره وإيقائه مدة من الزمن من غير أثر، ولأنه لو صح مع الإضافة يبقى المالك على ملكه إلى وقت الإضافة، وليس لهذا وضع عقد البيع شرعاً.

نص على هذا المعنى كثير من الفقهاء، قال الكاساني: «فَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْبَيْعِ إِلَى مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كِإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى أَعْيَانٍ تُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ...» إلا ما استثنى بنص أو إجماع كالسلم.

وقال الزيلعي: «فَفِي إِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى الْمَجْهُولِ وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّأْخِيرِ أَبَدًا كَانَ أَوَّلَى بَيَانِهِ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بَعْدَ احْتِضَارِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ، فَلَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ عَيْنًا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ الْمَبِيعُ غَيْرُ هَذَا وَكَذَا فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى...».

وقال ابن نجيم: «لَا الْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ وَصَوْمِ النَّصَارَى وَفِطْرِ الْيَهُودِ إِنْ لَمْ يَدْرِ الْعَاقِدَانِ ذَلِكَ، أَيْ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِحَالَةِ الْأَجَلِ وَهِيَ مُفْضِيَّةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي الْبَيْعِ لَابْتِنَائِهَا عَلَى الْمُمَاكَسَةِ إِلَّا إِذَا كَانَا يَعْرِفَانِهِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمَا...»^(٣٧).

إذا شرط التجيز المطلوب في عقد البيع غير متوفر في هذه العمليات، وهذا خلل يقدح في صحتها.

٢. العاقدان ليس لهما حق الرجوع في تنفيذ العملية، والمعروف فقهاً في عقد البيع ثبوت مجموعة من الخيارات، منها: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وخيار التأخير...

٣. عمليات البيع التي تجري بين عقد البيع وموعد التصفية، تتم على أسهم أو بضائع غير موجودة، لا يملكها البائع، والكل يدخل السوق مضارباً أو مقامراً على انخفاض أو ارتفاع السعر عند التصفية، ويكون بوسعه شراء الأوراق التي سبق له أن باعها بسعر أقل من السعر الذي باع به؛ ليحصل على هامش من الربح يتمثل في الفرق بين سعري البيع والشراء، فتعثرها محاذير كونها مقامرة من جانب، وبيع ما ليس عند البائع، وكلاهما منعه الفقهاء.

القمار لنص القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣٨) وبيع ما ليس عند الإنسان استدلالاً بحديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣٩).

المسألة الثانية: العمليات الآجلة بشرط التعويض

وهي العمليات التي يلتزم المتعاقدان بتصفيتها في تاريخ معين، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم التنفيذ مقابل تخليه عن مبلغ متفق عليه مسبقاً، كتعويض عن عدم التنفيذ، ويسمى اليوم الذي يسبق تاريخ التصفية بيوم جواب الشرط فإما أن ينفذ المتعاقدان الصفقة فيرفع التعويض، أو يتنازل عن التعويض من يتنازل عن تنفيذ الصفقة. وتنقسم هذه العمليات إلى قسمين:

- عمليات شرطية للمشتري يكون له الخيار بين استلام الصكوك وبين التخلي عن التعويض، ويكون البائع ملزماً بالقرار النهائي للمشتري. ويجب أن تتضمن أوامر السوق، السعر، ومقدار التعويض وأجل التصفية.
- العمليات الشرطية للبائع، وفيها يحق للبائع في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة أو التنازل عن تنفيذها مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً^(٤٠).

الحكم الشرعي لهذه العملية:

إن كان الخيار للمشتري فهي أشبه ما تكون ببيع العربون.

وللعلماء في صحة بيع العربون مذهبان:

المذهب الأول- البيع باطل هذا مذهب أهل الرأي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن وأبي حنيفة ومالك، وقال ابن عبد البر على قول مالك جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث.

احتجوا بحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان»^(٤١).

ولاشتماله على شرط شيء للبائع بدون عوض وهو كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، وشرط الرد إن لم يرض، ولأنه كشرط الخيار المجهول، ولأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة.

المذهب الثاني- يجوز بيع العربان، روي عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين والإمام أحمد أنهم جوزوه.

استدلوا أن نافع بن الحارث اشترى دار السجن بمكة لعمر من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة^(٤٢)، قال ابن المنذر وذكر أحمد بن حنبل حديث عمر، فقال: أي شيء أقدر أقول.

ويرى ابن قدامة أنه إن دفع إليه مبلغاً قبل البيع، وقال لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشتريها منك فهذا المبلغ لك، ثم اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب المبلغ من الثمن صح البيع، وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لا يستحق البائع العربون، فالانتظار في البيع لا تجوز المعاوضة عنه، ويحتمل أن الشراء لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعاً بين فعله والخبر وموافقة القياس^(٤٣).

أما إذا كان الخيار للبائع فهو أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع؛ لأن المشتري لا حق له في المال إلا إذا كان على وجه الهبة. واشتراط عقد في آخر لا يصح لما روى ابن مسعود: «نهى رسول ﷺ عن صفقتين في صفقة»^(٤٤).

المسألة الثالثة: العمليات الآجلة بشرط الانتقاء

للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بموجب هذا الشرط الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية، ولهذه العمليات سعران وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى، فهم يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما يعتقد بائعوا الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغيير كبير^(٤٥).

الحكم الشرعي:

يعطى الخيار للمتعاقدين بأن يختار كل منهما في موعد التصفية أن يكون إما بائعاً أو مشترياً لكمية محدودة وبسعر محدد مسبقاً وهذا لا يعتبر بيعاً إنما هو نوع من المساومة، ثم إن تم في الموعد المحدد عقد البيع تعتبر العملية شرعية إذا كانت الأوراق المالية مباحة.

المسألة الرابعة: بيع المراجعة والوضيعة

تتطلب تسوية صفقات سوق الأوراق المالية وجود أموال نقدية كبيرة في متناول يد المشتري تخصص لإيفاء الدين المترتب على عقد الصفقة، كما يتطلب مجموعة من الأوراق المالية وعدم التصرف فيها انتظاراً لتنفيذ العقد؛ وبناء عليه تضمنت أنظمة السوق نوعاً من العمليات الآجلة فيه نوعاً من التسهيلات، من هذه العمليات المراجعة والوضيعة^(٤٦).

بيع المراجعة: يشتري المستثمر أوراقاً مالية آجلة على أمل أن يرتفع سعرها فيحقق الربح الذي يريد، فإذا أخطأ ظنه بأن هبطت الأسعار فهنا يلجأ إلى المراجعة لتفادي خسارته، وذلك بأن يبحث عن ممول من السماسرة أو غيرهم يخرجهم من ورطته هذه مقابل زيادة فائدة، يقبل شراء أسهمه شراءً باتاً في موعد التصفية المقبل، ويبيعها له ثانياً بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل وذلك لقاء نسبة معينة من الربح أو ما يسمى ببذل التأجيل^(٤٧).

بيع الوضيعة: يبيع المستثمر أوراقاً مالية على أمل أن تهبط الأسعار فيحقق ربحاً هو الفرق بين السعر من سعر يوم العقد وسعر يوم التصفية، فإذا حصل خلاف ظنه وارتفعت الأسعار لكي يتفادى الخسارة، فإنه يبحث عن مستثمر آخر يملك النوع المطلوب من الأسهم فيشتريها منه في موعد التصفية ثم يبيعها له مجدداً حتى موعد التصفية المقبل، فيؤجل بالوضيعة على أساس موعد التصفية التالي حسب النقص، أي تتم إعاره هذه الأوراق لقاء فائدة ربوية تسمى وضيعة، فالمراجعة في البورصة قرض ربوي للمشتري والوضيعة قرض ربوي للبائع^(٤٨).

مثاله: متعامل في السوق اشترى خمسين سهماً من شركة بسعر ٥٠ للسهم الواحد مضارباً على ارتفاع الأسعار حتى موعد التصفية القادم فحين موعد التصفية هناك احتمالان:

الأول: ارتفاع الأسعار حسب تقديرات المشتري كأن يبلغ سعر الورقة ٦٠، هنا سوف يعتمد المشتري إلى تنفيذ الصفقة ويكون ربحه $50 \times (60 - 50) = 500$.

الثاني: انخفاض السعر فتكون خسارته $50 \times (50 - 60) = 250$ ، فيقرر المشتري تأجيل موعد التصفية حتى موعد التصفية اللاحق في انتظار تحسن السعر؛ لكي يتمكن من

تأجيل وضيعة، فهو يبحث عن ممول يقبل بشراء الأسهم شراءً باتاً في موعد التصفية وبيعها له ثانية بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للممول تسمى فائدة التأجيل أو المراجعة، وتتم هذه العملية بناء على سعر للأوراق المالية تقدره لجنة السوق^(٤٩).

ويتضح من المثال السابق أن العملية مركبة من عمليتين مستقلتين، الأولى منهما عملية بيع شرعي اشترط فيه تأجيل السلعة والتمن إلى موعد محدد. وفي البيع لابد من قبض أحدهما.

أما العملية الثانية منهما فهي مبنية على البيع الآجل البات، وما بني على باطل فهو باطل.

على أن المراجعة والوضيعة تحتوي محاذير أخرى، فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض بفائدة مقابل التأجيل، وهذه الصورة تشبه صورة بيع العينة، فالممول يشتري السلعة ثم يبيعها بزيادة إلا أنه في العينة توجد سلعة وفي المراجعة لا توجد سلع على العموم، وكذلك المال بالنسبة للبائع في الوضيعة فهو قرض للبائع مقابل زيادة تتناسب مع مقدار التأجيل، والقرض بالزيادة لأجل التأجيل ربا.

وبيع العينة هو أن يظهر فعل ما يجوز؛ ليتوصلا إلى ما لا يجوز، وللفقهاء في حكمه مذهبان:

المذهب الأول- من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال أبو الزناد وربيعه وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وعدم جواز بيع العينة، هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والهادوية. ولهم فيه تعليقات وتقريرات وتفصيلات.

المذهب الثاني- نقل عن أبي يوسف عدم كراهته؛ لأنه فعله كثير من الصحابة ولم يعدوه من الربا، وفي الصحيح من مذهب الشافعية، بيع العينة ليس من المناهي، وعن الشافعي هي مكروهة والبيع صحيح، وعند الظاهرية من باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى له أن يشتري تلك السلعة من الذي باعها منه، بمثل ثمن ما باعها أو أقل أو أكثر، حالاً أو إلى أجل، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن

شرط فهو حرام. وقال الإمامية يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما اشتراه أو نقصان قبل قبضه وبعده^(٥٠).

إذاً جمهور الفقهاء على المنع، وما يجري في أيامنا من وسائل الاحتيال والمنازعات والخصومات وكثرة هذه البيوع المشبوهة يقتضي المنع لما يترتب عليه من مخاطر.

المسألة الخامسة: العمليات المركبة

يلجأ المضاربون في سوق الأوراق المالية إلى القيام بعمليات مركبة من العمليات التي سبق ذكرها، وأكثر المعاملات المركبة الشائعة في سوق الأوراق المالية:

١. شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض.
 ٢. شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.
 ٣. شراء بشرط التعويض مقابل بات.
 ٤. شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض^(٥١).
- ومن النظر في أفراد هذه العمليات نجد أنها ربوية فالمركب منها ربوي؛ ولذلك تعد محرمة.

المسألة السادسة: الحكم الشرعي للعمليات الآجلة في نظر المعاصرين

البيع الآجل في العقود المستقبلية الباتة يتضمن عدداً من المحاذير الشرعية التي تجعله من العقود المحرمة شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره، ذهب إلى ذلك محمد بن صالح العثيمين، ود. أحمد محي الدين، ود. علي القره داغي، ود. سمير رضوان^(٥٢). من هذه المحاذير:

الأول: بيع الدين بالدين، ووجهه أن البائع لا يقبضها للمشتري بل هي مؤجلة دين عليه، وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها بل يبقى ديناً في ذمته، فقد تأجل الثمن والمثمن وهذا من باب بيع الدين بالدين، ولا يصح تخريجه على عقد السلم؛ لأنه يشترط في عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق وهذا ما لا يحصل في هذه البيوع، ويشترط في عقد السلم عدم تعيين السلعة المسلم فيها وهنا يحصل التعيين لأنه سيكون ولا بد في

أسهم شركة معينة، ولا يصح تخريجه على عقد الاستصناع؛ لأن عقد الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، والعمل هنا هو صناعة سلعة من مادة خام، والبيوع الآجلة ليس فيها عمل بمعنى الصنع، وفرق آخر أن السلعة في الاستصناع لم توجد بعد بينما في بيوع الآجال - البورصات - تكون السلع موجودة^(٥٣).

الثاني: إن المتعاملين في هذه الأسواق عن طريق البيع الآجل لا يريدون البيع والشراء حقيقة بحيث يمتلك المستثمر أسهماً لشركة من الشركات، بل المراد المضاربة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار، ثم المحاسبة في الموعد المحدد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه، فهو القمار والمراهنة على تفاوت الأسعار، ويدل على ذلك أنه أجريت إحصائية عن الذين يقبضون فعلاً في بورصة نيويورك مثلاً، فوجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل ٢%، والإسلام إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الصحيحة، فيفتح لها الأبواب التي تنتج نفعاً للمجتمع، ويغلق أبواب المضاربة بالحظوظ التي تغري بالكسل وتقعّد الفرد عن العمل.

يقول أحد الاقتصاديين: «فمع أنه نظاماً وتعاقدياً يحق للبائع تسليم المبيع فعلاً في أي موعد من الشهر المحدد في العقد، ويلتزم المشتري بالاستلام وتسليم كامل القيمة، كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام ويلتزم البائع بالتسليم إلا أنه لا توجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات، ويتم تصفية ٩٩% تقريباً من العقود تعويضية مقابلة أي تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة والعكس بالعكس».

ويقول أحد الباحثين الاقتصاديين: «عن عقد الاختيار وهو أحد العقود الآجلة وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن عقد الاختيار لا يعني ضرورة قيام المشتري بتسليم الأسهم محل التعاقد ثم ذكر أن استلام تلك الأسهم أمر غير متوقع في مثل هذه العقود».

إذاً فهي معاملة ميسر، والميسر يقوم على المخاطرة وهو العنصر الأصلي في البيوع الآجلة، فالمضارب يخاطر على تفاوت الأسعار المجرد ارتفاعاً وانخفاضاً^(٥٤).

ويقول السالوس عن البيع البات والخيارات: «فهذا في الحقيقة أشبه بموائد القمار لأن الهدف الأساسي هنا هو المضاربة كما يقولون ولكن الواقع أنها المقامرة»^(٥٥).

وبهذا يتضح أن البيوع الآجلة تقوم على المخاطرة في ارتفاع وانخفاض الأسعار بلا إرادة للتملك أو البيع والشراء الحقيقي، بل هو بيع وشراء صوري فهو من باب

الميسر لا التجارة ولذلك عند حلول الأجل لا يحصل تسليم أوراق مالية إنما يعطي البائع أو المشتري للآخر فروق الأسعار فقط بحسب من يكون اتجاه الأسعار لصالحه.

الثالث: إن العمليات الآجلة تقوم في غالب أحوالها على البيع المكشوف وهو بيع الأسهم قبل تملكها، وهو بيع غير صحيح؛ لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن، ومن المعلوم أن المضارب إنما يبيع الأصل المنمط في العقود المستقبلية إذا ضمن تحقق ربح له من ذلك البيع.

الرابع: الالتزامات والحقوق في هذا النوع من العمليات غير محدودة ويشوبها كثير من الغرر والجهالة؛ لأن مقتضى بيع الأسهم أن يكون المشتري هو الشريك الجديد، له ما للمساهمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، وهذا ما لا يحدث حقيقة إذ إن المسؤولية تبقى في عاتق المساهم البائع حتى موعد انتقال السهم إلى المشتري^(٥٦).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة للفترة من ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ.

خامساً: العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالصورة التي تجري في سوق الأوراق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد.

وهذا منهي عنه شرعاً؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في سوق الأوراق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز شرعاً، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

١. في سوق الأوراق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية في حين أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

٢. في سوق الأوراق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه^(٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه بعد هذه الجولة المباركة توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- سوق الأوراق المالية أو البورصة، هي سوق منظم، له لوائح وقوانين وأعراف، يقصده المتعاملون في الأسهم والسندات؛ رغبة في الاستثمار، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشتريين.
- تنقسم التعاملات في أسواق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة، وهي التي يلتزم المتعاقدان بتنفيذ عقودها حالاً أو خلال مدة وجيزة، وإلى عمليات آجلة وهي التي يلتزم فيها المتعاقدان تصفيتهما في تاريخ مستقبل معين يجري فيه التسليم والتسلم، وتنقسم بدورها إلى آجلة باتة وخيارية.

اختلف العلماء في حكم العمليات العاجلة أو الفورية أو العادية والآجلة الباتة والراجح الجواز، أما البيع بالهامش وعلى المكشوف ممنوع.

العقود المستقبلية وبيوع الخيارات والعمليات الآجلة بشرط التعويض الراجح فيها المنع.

وهنا لابد من وقفة قصيرة.

إن هذه التعاملات حتى على القول بإباحتها فيها من المخاطر ما يدعو إلى الابتعاد عنها.

يقول الله عز من قائل: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولفظة المحق ثقيلة، توحى بشيء أصعب وأشد من الإزالة، ثم إن الله

تعالى عبر بالفعل المضارع وهو يدل على الاستمرار، أي أن المحق لا يقف عند حد، وإنما يتناول المال الحاضر والآتي والذرية.

ولو استعرضنا تاريخ الذين يتعاملون بالربا لوجدنا بوضوح ما حل بهم، بل إن العالم وقع فريسة لأزمات خانقة، وفي تاريخنا الحديث نسمع عن الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم ١٩٢٩، ومنا من عايش أزمات ١٩٨٧ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ ولا زالت آثار أزمة ٢٠٠٨.

وقد سمعنا عن كارثة بنك الاعتماد والتجارة الخارجية وما فيها من عمليات تلاعب وتزوير، علماً أن ذلك جرى في الكويت الذي يغلب على أهله الالتزام الإسلامي. وقد عايش أكثرنا عمليات النصب والاحتيال ففي العراق كلنا يذكر سامكو وما أدراك ما سامكو في أوائل التسعينات، هذا النصّاب أعطى في الشهرين الأولى أرباحاً خيالية، حتى استدرج كثيراً من العراقيين، فتجد من استدان ومن باع أثاث منزله ومن باعت صيغتها... إلى أن جمع أموالاً كثيرة ثم اختفى ولم يخرج بعد.

وفي عام ٢٠٠٨ تناقلت الأخبار عمليات نصب واحتيال على مستوى عالمي، شارك فيها رجال دولة- كما يسمون- مثل قصة بنك خليفة في الجزائر.

وكلنا يرى ما حصل في عام ٢٠٠٨ ولا زالت آثاره مستمرة. في أمريكا زعيمة العالم الآلاف يعيشون في العراء والآلاف جوع، بعد أن فقدوا وظائفهم وتوقفت أعمالهم، والمصيبة عمت العالم بأسره، والسبب هو هذه الشركات والبنوك الربوية والرهن العقاري وبطاقات الإئتمان.

والذي يتابع الأخبار يسمع ويرى العجب، في أخبار الجزيرة ٨/١٠/٢٠٠٨ وزير الخزانة الأمريكي يتوقع إفلاس المزيد من الشركات المالية، البورصات العالمية تواصل تراجعها رغم خفض الفائدة، صندوق النقد الدولي يحذر من أن العالم على حافة الكساد.

وفي العربية: المصارف الكويتية والأماراتية تخفض الفائدة لتأمين السيولة، وزير التجارة المصري يؤكد انخفاض أسعار الأسهم، بريطانيا تضخ ٥٠ مليار جنيه لإنقاذ المصارف.

وفي أخبار يوم ٢٠٠٨/١٠/٩:

العربية: البحرين تخفض الفائدة بسبب الأزمة المالية. الجزيرة: داو جونز ينخفض دون ٩٠٠٠ نقطة، المركزي الياباني يضخ أربعين مليار دولار في الأسواق، تباين في مؤشرات الأسهم الآسيوية، تعليق تداول الأسهم في اندونيسيا بسبب الأزمة المالية.

وفي أخبار ٢٠٠٨/١٠/١٠:

الشرقية: خسارة الشركات الإماراتية خلال الثلاثة أيام الماضية ١٥٥ مليار دولار.

الجزيرة: مظاهرة أمام البنك المركزي البريطاني احتجاجاً على الأزمة المالية، تعليق التداول في بورصات البرازيل والنمسا وتايلند.

العربية: بورصة لندن تتكبد خسائر ٩%، وفرانكفورت ٧%.

ومنذ ذلك التاريخ وإلى اليوم والشغل الشاغل للفضائيات والإذاعات هو المشكلة الاقتصادية والأزمة المالية العالمية، أخبار ندوات محاضرات البحث عن حلول، إلى أن اضطر كثير من الباحثين عن الحل أن يقول الحل في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، والتخلص من الربا.

فالصواب أن لا تبذل كل هذه الجهود في أسواق البورصة، وأن يوجه أصحاب الأموال إلى الاستثمار باحتفاظهم بأسهمهم، ولا بأس أن ينظم أولياء الأمور ذلك ويضعوا له ضوابط وقيداً لتتصرف الجهود إلى زيادة الإنتاج وتوسيع الشركات لا إلى مطلق الحصول على الربح الحرام.

ثم إن لدى أصحاب رؤوس الأموال طرق بديلة للاستثمار منه على سبيل المثال التوسع في الشركات التجارية والصناعية والزراعية والمضاربة مع أصحاب الخبرات المأمونين.

ثم ما الهدف من المتاجرة بأسهم الشركات الأجنبية، فالتجارة في الإسلام طريق من طرق العبادة لأن فيها تيسير وصول السلعة إلى المحتاج. يدل عليه قول رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٥٨).

فعلى التجار أن يأخذوا بعين الاعتبار في كل تصرف مصلحة جماعة المسلمين بصرف النظر عن العائد الربحي،- ومما يؤسف له- أن كثيراً من أصحاب الأموال اليوم يستثمرون أموالهم في شركات أجنبية فيحرمون أبناء جلدتهم من أرباحها ويقدمونها على طبق من ذهب لشركات ربما كانت عدواً للمسلمين ومعول هدم للإسلام.

وليعلم المسلم أن الرزق محتوم من الأزل ومقدر من الله تعالى تقديراً لا يقبل التأخير كما ورد عن رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»^(٥٩).

وهذا يبين فلماذا التورط في الحرام في زحمة الاستثمار؟

نسأل الله أن يهدي الأمة إلى طريق الحق والصواب، وأن ينشر الرحمة بين أفراد المجتمع، إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، بحث: د. عبد العزيز خليفة القصار، منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد ٥٣، حزيران ٢٠٠٣: ص ٢٣٩.

(٢) أحكام السوق المالية بحث د. محمد عبد الغفار الشريف، منشور في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد ١٨، حزيران ١٩٩٢م: ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ط ٢، تحقيق: عبد السلام هارون: ١١٧/٣ مادة السوق، وينظر: لسان العرب فصل السين باب القاف، وتاج العروس، فصل السين باب القاف.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: أكرم المرغلي، دار الكتب العربي: ص ٢٥٥.

(٦) مبادئ علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحساوي، جامعة بغداد ١٩٩٠م: ص ١٩٣. وينظر: مبادئ المعرفة الاقتصادية، د. حسين عمر، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م: ص ١٥٢، مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان: ص ١٢١، التسويق، د. محمد سعيد عبد الفتاح، المكتب العربي الحديث، ط ٥، ١٩٨٦م: ص ٩١.

(٧) يكون التعريف جامعاً إذا انطبق على جميع أفراد المعرفة، ومائعاً إذا منع دخول غير المعرفة ضمن التعريف، ولذلك يسميه بعض العلماء حداً، فيقولون حد البيع كذا وحد النكاح كذا....، وكأن التعريف فاصل بين الأشياء.

(٨) تنتظر: هذه التعريفات في مقدمة كتابنا محاضرات في فقه المعاملات المالية، نشر مركز البحوث والدراسات في ديوان الوقف السني، ٢٠١١.

(٩) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس: ص ٢٠٣.

(١٠) الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤: ص ٢٦٤.

(١١) ينظر: الاختيارات في سوق الأوراق المالية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٥٣: ص ٢٣٩.

(١٢) ينظر: الاختيارات في سوق الأوراق المالية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٥٣: ص ٢٤٠.

(١٣) ينظر: موقع د. يوسف الشبيلي: ص ٧-٨.

(١٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة: ٢٩/١.

(١٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٢/٤، مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، دار الفكر، ط ٢: ٢٢٢/٤، المجموع للنووي: ١٦٩/٩، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ١٥/٢.

(١٦) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي: ص ١٣٣، مواهب الجليل: ٢٢٢/٤-٢٢٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر: ٢/٢،

حاشية القليوبي على شرح المحلى، دار الفكر: ١٥٢/٢، المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر: ٣/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي): ٨/٢، وللمزيد من التعريفات ومناقشتها ينظر كتابنا: محاضرات في فقه المعاضات المالية: ص ١٥.

(١٧) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تأليف: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٨م: ٢٠/٤.

(١٨) ينظر: مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ١٨: ص ٢٢٩، والعدد ٥٣: ص ٢٤٢.

(١٩) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل: ص ١٩٢، عن فتاوى إسلامية: ٢/ ٢٧٥-٢٧٧، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، محمد يوسف موسى: ص ٥٨، الشركات، د. عبد العزيز الخياط: ٢/ ٢١٠. وينظر: أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين: ص ١٨٣، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف: ١/ ٨٨ و ٩٤.

(٢٠) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني: ص ١٤٢، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن منيع.

(٢١) ينظر: عمل شركات الاستثمار أحمد محيي الدين: ص ١٦٥.

(٢٢) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم: ٤٢/٧، الأسهم والسندات: ص ١٩٣-١٩٥.

(٢٣) ينظر: حكم هذه البيوع في: بدائع الصنائع: ٦/ ١٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، ط ٢: ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، ط ٢: ٥/ ١٨٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام ابن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ٦/ ٣٣.

(٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط ٢: ٤/ ٥٤٨، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر: ٦/ ٤١٨.

(٢٥) ينظر: شروط المبيع في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الكتب العلمية، تحقيق: المحامي: فهمي الحسيني: ١٥٢/١ وما بعدها، وينظر: كتابنا محاضرات في فقه المعاولات المالية: ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٦) ينظر: الاختيارات في سوق الأوراق المالية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٥٣: ص ٢٤٦.

(٢٧) المصدر السابق: ص ٢٤٧.

(٢٨) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها: ص ٢٢١، موقع د. يوسف الشبيلي: ص ٨ - ٩.

(٢٩) ينظر: الأسهم والسندات: ص ٢٢٣ - ٢٢٥، مجلة المجمع الفقهي ع ٦: ١ / ١٦٠٢، موقع الشبيلي: ص ٩ - ١٠.

(٣٠) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي: ١٧٨/٦، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٧/١، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، تحقيق: محمد عوض مرعب: ١٣٢/١١، لسان العرب: ١١/١١.

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، تحقيق: محمد عlish: ٨٥/٣، ومنح الجليل على مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، ٩٨٩م: ٩٨/٥.

(٣٢) بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف: ٨٩/١، وينظر: مجلة الشريعة، العدد ٥٣: ص ٢٤٧.

(٣٣) ينظر: الأسهم والسندات: ص ١٩٦، أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور في مجلة الشريعة العدد ١٨: ص ٢٣٤.

(٣٤) ينظر: البورصات، د. عبد الغفار حنفي: ص ١٨٩، محمد عبد الغفار الشريف: ٨٩/١، د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية: ص ٣٣٤، مجلة الشريعة، العدد ٥٣: ص ٢٤٩.

(٣٥) الأسهم والسندات: ص ١٩٧، البورصة د. مراد كاظم: ص ١٠٥ - ١٠٦.

- (٣٦) ينظر: موقع د. يوسف الشبيلي: ص ١٠ - ١١.
- (٣٧) بدائع الصنائع: ١٧٣/٤، تبين الحقائق: ١٨/٥، البحر الرائق: ٩٥/٦.
- (٣٨) سورة المائدة: الآية ٩٠.
- (٣٩) في الدراري المضئة شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: ٣٠٣/١ - ٣٠٤ «وأما بيع ما ليس عند البائع فلحديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن المبيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان، والمراد بقوله «ما ليس عندك: ما ليس في ملكك وقدرتك»، وأجمع الفقهاء على منع بيع ما ليس عند البائع. ينظر: المبسوط: ١٢٤/١٢، البحر الرائق: ٢٨٠/٥، التمهيد: ٦٣/٤، التاج والإكليل: ٤٨٧/٤، الفواكه الدواني: ٩٨/٢، الحاوي الكبير: ٣٢٥/٥، حاشية ابن القيم: ٢٩٩/٩.
- (٤٠) ينظر: مجلة الشريعة، العدد ١٨: ص ٢٣١-٢٣٢، عن عمل شركات الاستثمار، السوق المالية د. الزحيلي: ص ١٢٩.
- (٤١) في التلخيص الحبير: ١٧/٣ (١١٧٣) قال الحافظ «وفيه رجل لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: ابن لهيعة وهما ضعيفان، ورواه الدار قطني والخطيب»، وينظر: سنن أبي داود: ٢٨٣/٣ (٣٥٠٢)، سنن ابن ماجه: ٧٣٨/٢ (٢١٩٢)، سبل السلام: ١٧/٣.
- (٤٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥ (٢٣٢٠١)، وفي (٢٣١٩٧) عن مجاهد قال كان لا يرى بالعربون بأساً وفي (٢٣١٩٨) عن ابن سيرين أنه لا يرى فيه بأساً، وفي (٢٣١٩٥) عن زيد بن أسلم أن النبي «أحل العربان في البيع». وعن هذا قال ابن عبد البر في التمهيد: ١٧٩/٢٤ «وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهذا ومثله ليس بحجة»، وضعفه المروزي.
- (٤٣) ينظر: فتاوى السعدي: ٤٧٢/١، جواهر العقود: ٦١/١، التمهيد: ١٧٦/٢٤، القوانين الفقهية: ١٧/١، الحطاب: ٣٦٩-٣٧٠، المجموع: ٣١٧/٩، روضة الطالبين:

- ٣٩٧/٣، مغني المحتاج: ٣٩/٢، المغني: ١٦٠/٤-١٦٠، المبدع: ٥٩/٤، الإنصاف: ٣٥٧/٤، الروض المربع: ٦٦/٢، كشف القناع: ١٩/٣، البحر الزخار: ٢٩٥/٤.
- (٤٤) في مجمع الزوائد: ٨٤/٤: «عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة. قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه البزار وأحمد، وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ «لا تحل صفتان في صفقة»، ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا وهو موقوف رواه البزار كذلك، وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ بأسباع الوضوء ورجال أحمد ثقات». وينظر: مسند الإمام أحمد: ٣٩٨/١ (٣٧٨٣)، تلخيص الحبير: ١٢/٣.
- (٤٥) ينظر: أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة، العدد ١٨: ص ٢٣٣.
- (٤٦) ينظر: المصدر السابق: ص ٢٣٣.
- (٤٧) ينظر: فقه البيع والاستيثاق، علي السالوس: ص ٨٠٤-٨٠٥، الاقتصاد الإسلامي، علي السالوس: ٥٩١/٢، بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف: ٩٢/١، الأسهم والسندات: ص ١٩٨.
- (٤٨) ينظر: فقه البيع والاستيثاق: ٩٠٦/٢، الأسهم والسندات: ص ١٩٦.
- (٤٩) ينظر: أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة جامعة الكويت ع ١٨: ص ٢٣٨-٢٣٩.
- (٥٠) ينظر: كتابنا: محاضرات في فقه المعاملات المالية: ص ١٤٥.
- (٥١) ينظر: أحكام السوق المالية، في مجلة الشريعة جامعة الكويت ع ١٨: ص ٢٣٣-٢٣٤.
- (٥٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧: ١٥٣/١.
- (٥٣) ينظر: الأسهم والسندات: ص ٢٠٢.
- (٥٤) ينظر: الأسهم والسندات: ص ٢٠٣-٢٠٥.
- (٥٥) فقه البيع والاستيثاق: ٨٠٧/٢.
- (٥٦) ينظر: الأسهم والسندات: ص ٢٠٥، محمد عبد الغفار الشريف: ٩٤/١، موقع د. يوسف الشبيلي: ص ١١.
- (٥٧) الاختيارات في سوق الأوراق المالية، مجلة الشريعة، العدد ٥٣: ص ٢٥٢-٢٥٣.

- (٥٨) سنن الترمذي: ٥١٥/٣ (١٢٠٩) قال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح». وينظر: البيهقي: ٢١٦/٥ (١٠١٩٦)، المستدرک علی الصحیحین: ٧/٢ (٢١٤٢).
- (٥٩) متفق عليه. صحيح البخاري: ١٢١٢/٣ (٣١٥٤) و(٦٢٢١) و(٧٠١٦). صحيح مسلم: ٢٠٣٦/٤ (٢٦٤٣).

المصادر

القرآن الكريم.

كتب السنة:

١. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت ٨٥٢.
٢. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل.
٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار القلم، بيروت.
٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السحستاني الأزدي ت ٣٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين، دار القلم.
٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة بيروت، ط ٣، ١٤٠٧.
٦. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي ت ٨٠٧، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.
٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٩. مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩.

كتب الفقه :

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام ابن حنبل للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٩٢٦-٩٧٠)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجين، دار المعرفة، ط٢.
٣. البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد ابن يحيى المرتضى ت٨٤٠، دار الكتاب الإسلامي.
٤. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د.محمد سليمان الأشقر، أ.د.ماجد محمد أبو رخية، د.محمد عثمان شبير، د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٥. بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دار ابن حزم.
٦. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، أ.د.علي محيي الدين القره داغي.
٧. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ت٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٧ أجزاء.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، ط٢.
٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عمر بن يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٢. حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل.
١٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الكتب العلمية.
١٥. الدر المختار، ٦ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦.
١٦. روضة الطالبين، النووي، ١٢ جزء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.
١٧. الروض المربع شرح زاد المستتقع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض، ١٣٩٠.
١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط٤.
١٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٢٠. شرح منح الجليل، على مختصر العلامة خليل، محمد عlish، دار صادر.
٢١. فتاوى السعدي، الننف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي د.صلاح الدين الناهي، نشر دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان-بيروت، ط٢، ١٩٨٤.
٢٢. فقه البيع والاستيثاق، علي السالوس.
٢٣. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٢٤. القوانين الفقهية، لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٦٤١)، جزء واحد.
٢٥. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ٦ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
٢٦. المبدع، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٢٧. المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ت ٣٠٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
٢٨. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، جمعية المجلة، نشر كارخانة تجارت كتب.
٢٩. المجموع شرح المذهب أبو زكريا يحيى النووي، تحقيق: محمود مصيلحي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. محاضرات في فقه المعاوضات المالية، د. سليمان الخلف، نشر مركز البحوث والدراسات في ديوان الوقف السني، ٢٠١١.
٣١. المحلى، تصنيف الإمام الجليل، المحدث الفقيه الأصولي، دار الفكر.
٣٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١-٦٢٠)، ١٠ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥.
٣٣. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤ أجزاء، دار الفكر، بيروت.
٣٤. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤)، ٦ أجزاء، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
٣٥. الوسيط، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ٧ أجزاء، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧.

كتب اللغة والمصطلحات:

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
٣. لسان العرب، محمد بن بكر بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة.
٥. المطلع على أبواب المقنع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١.
٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢.
٧. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: أكرم المرغلي، دار الكتب العربي.
٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

كتب أخرى معاصرة ومجلات:

١. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل، بدون سنة طبع.
٢. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، محمد يوسف موسى.
٣. أسواق الأوراق المالية، د.أحمد محيي الدين، بدون سنة طبع.
٤. أسواق الأوراق المالية، د.سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٥. الأسواق المالية في ميزان الفقه، بحث د.علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧ الجزء ١.
٦. الاقتصاد الإسلامي، علي السالوس.
٧. الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د.منير هنيدي، جامعة قطر... دار البشائر الإسلامية.
٨. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.عبد الله بن منيع.
٩. البورصات، د.عبد الغفار حنفي، بدون سنة طبع.
١٠. البورصة، د.مراد كاظم، بدون سنة طبع.
١١. التسويق، د. محمد سعيد عبد الفتاح، المكتب العربي الحديث، ط ٥، ١٩٨٦.
١٢. السوق المالية، بحث د.وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، الجزء ٢.
١٣. الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس طبعة الاعتماد القاهرة.
١٤. الشركات في الشريعة والقانون، د.عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
١٥. عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين حسن، طبع بنك البركة الإسلامي، البحرين، ط ١، ١٤٠٧.
١٦. مبادئ علم الاقتصاد، د.كريم مهدي الحسناوي، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
١٧. مبادئ المعرفة الاقتصادية، ذات السلاسل، د.حسين عمر، الكويت، ط ١، ١٩٨٩.
١٨. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، العدد ١٨، حزيران ١٩٩٢، بحث د.محمد عبد الغفار الشريف (أحكام السوق المالية)، والعدد ٤٤-٢٠٠١، بحث د.أحمد الحجي الكردي، والعدد ٥٣، حزيران ٢٠٠٣: د.عبد العزيز خليفة القصار (الاختيارات في أسواق الأوراق المالية).
١٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني، والعدد السابع الجزء الأول.
٢٠. مدخل للفكر الاقتصادي، د.سعيد مرطان، بدون سنة طبع.

٢١. معاملات البورصة، محمد الجندي، بدون سنة طبع.
٢٢. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس.
٢٣. الموسوعة الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢.
٢٤. موقع الدكتور يوسف الشبيلي، البريد الإلكتروني.
٢٥. النظام الاقتصادي في الإسلام، د.تقي الدين النبهاني.
٢٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تأليف عبد الرزاق أحمد السنهوري، دكتور في العلوم القانونية، ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية، ودبلوم من معهد القانون الدولي بجامعة باريس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.